

Distr.: General
30 June 2021
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 29 حزيران/يونيه 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثالث والتسعين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بأحكام الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويتناول التقرير، الذي تُبين فيه أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المضطّعة بها في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، الفترة من 24 أيار/مايو إلى 23 حزيران/يونيه 2021.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من جانب أي شخص وتحت أي ظرف من الظروف أمر لا يمكن قبوله، كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر غير مقبول على حد سواء. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطاً أساسياً للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالة إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من 24 أيار/مايو إلى 23 حزيران/يونيه 2021، وفيها أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، مع المعلومات عن مناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، وإلّا" أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً عنوانه "التصدي لحياسة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثالث والتسعون وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 أيار/مايو إلى 23 حزيران/يونيه 2021.

وقع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

8 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهبها لإيفاد المهمات، التي تجرى رهناً بتطوّر الجائحة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

9 - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذكر في تقارير سابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 حزيران/يونيه 2021، تقريرها الشهري الحادي والتسعين (الوثيقة EC-97/P/NAT.4 المؤرخة بـ 15 حزيران/يونيه 2021) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

10 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

11 - يواصل فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

12 - وكما سبق أن أفيد به، فيما يتعلق بمسألة مرفق إنتاج سابق كان قد أُعلن أنه لم يستخدم قط لإنتاج أسلحة كيميائية و/أو تهيئتها في شكل أسلحة، واتساقاً مع الملاحظات التي قدّمها المدير العام إلى المجلس خلال دورته السادسة والتسعين، لا تزال الأمانة تؤكد أنّ على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن جميع عوامل الحرب الكيميائية التي جرى إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في ذلك الموقع.

13 - وكان من المقرّر في البداية أن تبدأ الجولة الخامسة والعشرون من المشاورات بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في 18 أيار/مايو 2021 في دمشق. وتحضيراً لهذه الجولة، بعث المدير العام رسالتين إلى الجمهورية العربية السورية يخبرها فيهما بأنه يعترم إيفاد فريق التقييم ويطلب إصدار تأشيرات لأعضائه. وإن لم تتلق الأمانة أي ردّ، فقد أعلنت الجمهورية العربية السورية، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 26 أيار/مايو 2021، بأن المهمة أرجئت حتى إشعار آخر.

14 - ولا يزال يتعدّر في هذه المرحلة، بالنظر إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة، عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقاً ومكتملاً وفقاً لما تقتضي به اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وستتأثر الأمانة على التواصل مع اللجنة الوطنية السورية بشأن المسائل التي لا تزال غير محسومة في إعلانها الأولي وإفاداتها اللاحقة، وستتأثر على إعلام المجلس بما يحرز من تقدّم في هذه الأنشطة.

15 - وعملاً بما تقتضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وتقوم الأمانة بذلك واضعة في حساباتها تطوّر جائحة كوفيد-19.

16 - ووفقاً للفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطّط الأمانة لإجراء جولتي تفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا في عام 2021. ويظلّ إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق متوقّفاً على تطوّر جائحة كوفيد-19.

17 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

18 - قدّم المدير العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في 3 حزيران/يونيه 2021، إحاطة في جلسة مفتوحة، بواسطة تقنية التداول عبر الفيديو، عن حال أنشطة الأمانة المتصلة بملف الأسلحة الكيميائية السورية.

19 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأيّ قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات

ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرّم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

20 - وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك موظف واحد من المنظمة في حالة عبور ليحل محلّ الموظف المغادر في بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

21 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

22 - وتتأبر بعثة التقصي على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحادثات شتى وتخطّط لمهام مقبلة. ويتوقف إجراء المهام على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

23 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده المؤتمر في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

24 - وعملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدّر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

25 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته بعد صدور تقريره الثاني في 12 نيسان/أبريل 2021⁽¹⁾، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب، رهنا بتطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

26 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2، أن "يطلب، وفقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا القرار:

(1) "التقرير الثاني لفريق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق وتحديد الهوية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، سراقب (الجمهورية العربية السورية) - 4 شباط/فبراير 2018" (الوثيقة S/1943/2021 المؤرخة بـ 12 نيسان/أبريل 2021).

- (أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أُنتجت فيها وحُزنت واحتُفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛
- (ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حالياً من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وشلل السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛
- (ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامجه أسلحتها الكيميائية.

27 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوماً، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من هذه التدابير.

28 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه أيضاً على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المؤتمر C-25/DEC.9

29 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

30 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفّذت جميع تلك التدابير تنفيذاً تاماً. وبحلول تاريخ صدور هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2.

31 - وستتأثر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقاً للتكليف الصادر لها.

الموارد التكميلية

32 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 35,4 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

33 - سينصبّ تركيز المنظمة فيما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.
